Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقصود منه فى الآية وهذا خفاء فى اللفظ ذاته ، وقد اجتهد العلماء فى تحديد المراد منه وإزالة خفائه بالبحث والتأمل فى القرائن واختلفوا فى ذلك :

فذهب الأحناف والحنابلة إلى أن «القرء» يقصد منه الحيض مستدلين بالقرائن والأدلة التالية :

أولا : يقول الله تعالى فى نفس الآية : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ (١) فإنه يدل على أن المراد بالقرء الحيض لأنه الذى يوجد فى الأرحام وليس الطهر .

ثانيا : يقول الله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ (٢) فقد جعل العدة بالأشهر مكان الحيض عند اليأس منه ، فدل ذلك على أن القرء هو الحيض .

ثالثا : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان » فقد اعتبر الحديث عدة الأمة بالحيضات فيكون دليلا على أن المراد بالقرء فى الآية بالنسبة للحرة هو الحيضة .

رابعا : أجمع العلماء على أن استبراء الأمة بعد شرائها يكون بالحيضة فتكون العدة كذلك ؛ لأن الغرض فى الحالين واحد وهو التعرف على براءة الرحم أى خلوه من الحمل .

خامسا : المقصود الأصلى من العدة هو التعرف على براءة الرحم أى خلوه من الحمل ، والذى يعرف خلو الرحم من الحمل هوالحيض لا الطهر ، فإن الطهر يكون مع وجود الحمل .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الطلاق : ٤ .